

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

**ورئيس الجمعية العامة لشركة مصر للصوت والضوء والتنمية السياحية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قرار الجمعية العامة العادية لشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥

بتعيين السيدة الأستاذة / ميرفت حطبـة - رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة :

وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للصوت والضوء والتنمية السياحية

بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٩ :

### قدر:

**المادة الأولى** - الموافقة على تعديل المواد (٦ ، ١١ ، ٢) من النظام الأساسي لشركة بشأن غرض الشركة ، وذلك بإضافة نشاط إقامة فنادق وقرى سياحية إلى أنشطة الشركة ، وذلك على النحو التالي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
مادة (١) : اسم الشركة : شركة مصر للصوت والضوء والسينما - شركة تابعة شركة تابعة مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) .	مادة (١) : اسم الشركة : مساهمة مصرية (ش. ت. م. م) .

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
مادّة (٢) :	مادّة (٢) :
<u>غرض الشركة :</u>	<u>غرض الشركة :</u>
إدارة وتشغيل مشاريع الصوت والضوء وتنفيذ المنشآت المستقبلية بموقع الآثار المصرية وغيرها من مواقع الجذب السياحي وتطويرها .	إدارة وتشغيل مشاريع الصوت والضوء وتنفيذ المنشآت المستقبلية بموقع الآثار المصرية وغيرها من مواقع الجذب السياحي وتطويرها .
إصدار الصور والمطبوعات والوسائل المتعددة وفقاً لأحدث تقنية .	إصدار الصور والمطبوعات والوسائل المتعددة وفقاً لأحدث تقنية .
القيام بإدارة وتنفيذ مشاريع الخدمات السياحية والمرتبطة بها وتجهيزها بما فيها خدمات النقل السياحي وإقامة الفنادق والقرى السياحية .	القيام بإدارة وتنفيذ مشاريع الخدمات السياحية والمرتبطة بها وتجهيزها بما فيها خدمات النقل السياحي .
إقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة والفنون لتساير أحدث ما يصل إليه العالم في هذا الصدد سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة .	إقامة العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة والفنون لتساير أحدث ما يصل إليه العالم في هذا الصدد سواء بنفسها أو بالمشاركة مع الغير وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة .
للشركة أن تقوم بتنفيذ مشاريع الصوت والضوء والإضاءة أو كليهما معًا داخل الجمهورية أو خارجها لتحقيق ذات الغرض .	للشركة أن تقوم بالمشاركة مع الغير من الأفراد أو الشركات التخصصية لتنفيذ هذه الأهداف أو لإدارتها سواء كانت حكومية أو خاصة بالداخل أو الخارج ،
سواء كانت حكومية أو خاصة بالداخل أو الخارج ، وذلك وفقاً للقوانين السارية ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال الوكالة الإعلامية والوكالة التجارية في كافة الأنشطة التجارية من معدات الإضاءة والأجهزة	سواء كانت حكومية أو خاصة بال الداخل أو الخارج ، وذلك وفقاً للقوانين السارية ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال الوكالة الإعلامية والوكالة التجارية في كافة الأنشطة التجارية من معدات الإضاءة والأجهزة
التي تتواءل مع التكنولوجيا الحديثة .	التي تتواءل مع التكنولوجيا الحديثة .
العمل في مجال الأنشطة المتعلقة بصناعة السينما وذلك بإنشاء وإدارة الاستوديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي	العمل في مجال الأنشطة المتعلقة بصناعة السينما وذلك بإنشاء وإدارة الاستوديوهات ومعامل الإنتاج السينمائي

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
	<p>والتليفزيوني والفيديو وملحقاتها وتجهيزها وتطويرها وتوفير الإمكانيات الازمة لتساير أحدث ما وصل إليه تطوير الفيلم في هذا المجال سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير والقيام بإنتاج الأفلام السينمائية الطويلة والقصيرة وكذا إنتاج الأفلام المشتركة مع القطاع الخاص وإنتاج الأفلام السينمائية القومية والوطنية وكذا إنتاج المسلسلات والأفلام التليفزيونية بأجهزتها أو بالاشتراك مع الغير ولها في سبيل ذلك القيام بأعمال الوكالة الإعلامية والوكالة التجارية في كافة المجالات السينمائية والفوتوغرافية من معدات أفلام وكيماویات والمنتجعات الفوتوغرافية المستخدمة في صناعة السينما والمجالات المرتبطة بها والنشاط الخاص بترميم الأفلام وتخزينها وإدارة تشغيل دور العرض السينمائي وإنشاء ما يلزم من دور العرض وتجهيزها وتطويرها لتساير أحدث ما يصل إليه الأفلام العربية والأجنبية في الداخل والخارج وذلك بكافة طرق الاستغلال الحالية والمستقبلية بما في ذلك البث الفضائي والأرضي والعمل على فتح أسواق عالمية جديدة للفيلم المصري وكذا مزاولة التأجير التمويلي التشغيلي بالنسبة لأصول الشركة المختلفة من عقارات ومتاحف وحقوق المتعلقة بها في شأن الاستوديوهات والمعامل بكلفة مشتملاتها ودور العرض وتوزيع الأفلام وكذا مزاولة أيه أنشطة أخرى تؤدي لاستغلال الأصول غير المستغلة .</p>

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><b>مادة (٦) :</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه (مائة وعشرون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ٣٠ مليون جنيه (ثلاثون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ٣ ملايين سهم (ثلاثة ملايين سهم) قيمة كل سهم ١ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) ، وجميعها أسهم نقدية .</p>	<p><b>مادة (٦) :</b></p> <p>حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٢٠ مليون جنيه (مائة وعشرون مليون جنيه مصرى) ، وحدد رأس مال الشركة المصدر والمكتتب فيه بمبلغ ٤٥ مليون جنيه (خمسة وأربعون مليون جنيه مصرى) ، موزعاً على ٥٠ مليون سهم (أربعة ملايين وخمسماة ألف سهم) قيمة كل سهم ١٠ جنيهات مصرية (عشرة جنيهات مصرية) ، وجميعها أسهم نقدية .</p>

**المادة الثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١

تحريراً في ٢٠١٥/١٠/٢٩

رئيس مجلس الإدارة  
ورئيس الجمعية العامة للشركة  
ميرفت حطبة